

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في شوال سنة ١٣٧٠ (١٥ يوليه سنة ١٩٥١) .

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنهاية) لرئيس مجلس الوزراء

فهادى كى فصطفى فتحى

وزير المعارف العمومية (بالنهاية)

فحمود كليمان فتحى

—

جامعة إبراهيم باشا الكبير

(١) المصرفونات

جنيه جنيه

١٥٢,٢٠	باب ١ - ماهيات وأجر ومتبات .
٥٩,٩٠	» ٢ - مصرفونات حامة .
٢,٠٠	» ٣ - أعمال جديدة .
<u>١٦,٧٠</u>	» ٤ - إعانته غلاء المعيشة .
	الجملة <u>٢٣٠,٨٢٠</u>

(ب) الإيرادات

بند ١ - رسوم جامعة ورسم مكتبة .	-
» ٢ - إيرادات متعددة .	٢,٠٠
» ٣ - إعانته الحكومة .	-

جنيه

٢١٢,١٢٠	من ميزانية وزارة المعارف العمومية
١٦,٧٠	إعانته إضافية من القسم ٢٣
<u>٢٢٨,٨٢٠</u>	"إعانته غلاء المعيشة"
	الجملة <u>٢٣٠,٨٢٠</u>

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥١

بربط ميزانية جامعة إبراهيم باشا الكبير عن أربعة أشهر
مارس -- يونيو سنة ١٩٥١

فنحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

فأداة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة إبراهيم باشا الكبير عن المدة (مارس - يونيو سنة ١٩٥١) بمبلغ ٢٣٠,٨٢٠ ج (مائتين وثلاثين ألفاً وثمانمائة وعشرين جنيهاً) وتقررت ميزانية إيراداتها عن الفترة المالية المذكورة بمبلغ ٢٣٠,٨٢٠ ج (مائتين وثلاثين ألفاً وثمانمائة وعشرين جنيهاً) بما فيها إعانته الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

فأداة ٢ - أن وجود اعتقاد لفرض معين في جداول المصروفات لا يعني من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتقاد .

فأداة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعين موظفين أو مستخدمين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجه وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو يقتضي قرارات تسوية حالة المنسرين والمنصرين أو نتيجة لإعادة موظفي ومستخدمي التموين والوفاقية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الجسامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكرة في الجسامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى . كذلك لا يجوز بغير إذن البرلمان تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

فأداة ٤ - لا يجوز فتح اعتيادات إضافية بالميزانية لتسوية التجاوز في اعتيادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

فأداة ٥ - كل وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .